ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

*عـــ193ـــدد القضيـــة

تاريخه: 5 فيفري 2008

باســم الشعـــب التـــونسي

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي:

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من سالم بن حسن جـــابر امـــام المحكمة الابتدائية بتونس.

ضـــد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاســـكان والتهيئة الترابية في طلب الحكم بالزامه باداء مبالغ تعويضية لقاء الاضرار المادية الـــتي لحقت العقار الذي هو على ملكه والكائن بطريق المهدية قصاص الحفارة صـــفاقس وذلك من جراء الاشغال التي أذنت بها وزارة التجهيز التي تسببت في تسرب ميـــاه تحت أرضية العقار.

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي الصادر لصالح الدعوى وذلك على ضوء الاختبار المجرى بمقتضى إذن على عريضة والذي اثبت حصول المضرة.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية صحبة مذكرة مـــستقلة في عدم الاختصاص الحكمي للمحاكم العدلية.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي عـــ40354ـــدد المـــؤرخ في 2 فيفـــري 2007 والصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بارجاء النظر في القـــضية واحالة ملفها على مجلس التنازع.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص بتعيين السيدة حسيبة العربي وعضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـــة واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1/من الوجهة الشكلية:

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لـــسنة 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحـــداث مجلـــس تنازع الاختصاص انه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة في القضية التي يكون طرفا فيها أن يدفع في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم الاختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقديم المـــذكرة بعـــد اطلاع الاطراف عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث تبين ان المكلف العام قدم مذكرة مستقلة عن مستندات الاســـتئناف تمسك فيها بعدم اختصاص المحاكم العدلية طالبا ارجاء النظر واحالة القـــضية علـــى مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث وتطبيقا للفصل 7 من القانون المذكور يكون المطلب مقبولا شكلا.

1/مـــن الوجهـــة الواقعيـــــة :

حيث يستخلص من وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام العارض ابتدائيا أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه يملك عقارا بطريق المهدية قصاص الحفـــارة شيد فوقه محل سكنى مكون من طابقين وقد لحق تصدع في الجدران بسبب تسرب مياه تحت أرضه على اثر ثقب أنبوب المياه الصالح للشراب من طرف شركة تولـــت القيام باشغال إنارة بالطريق الحزامية الرابطة بين طريقي المهدية وتـــونس والـــتي تم تكليفها من وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية طالبا التعويض عن الاضـــرار

المبينة بتقرير الاختبار فقضت المحكمة الابتدائية لصالح الدعوى وتم استئنافه من المحكوم عليه فاصدرت محكمة الاستئناف القرار الوقتي المبين بالطالع.

2/من الوجهة القانونية :

حيث ان الاشغال التي تسببت في المضرة حسب ما أكده الاختبار المضاف للملف كانت بموجب تكليف من وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية.

وحيث اقتضى الفصل 17 جديد من القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/8/1 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1997 والمتعلق بالمحكمة الادارية ان الدوائر الابتدائية تختص في الدعاوي الرامية الى جعل الادارة مدنية او من أجل الاشغال التي أذنت بها.

وحيث وطالما ان النزاع يرمي الى جعل الادارة وهي وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية مدينة من أجل الاشغال التي أذنت الشركة التي تولت تمرير خيوط الانارة العمومية مدينة فيكون حينئذ النزاع حسب الفصل 17 المذكور معقودا الى القضاء الاداري.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس ان النزاع المعروض من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلول ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعه محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة